فعل المباح كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة
يسقط الفرض عندها لابها وجعل المصنف الخلاف
لفظيا بقوله من حيث هو يعني فان له اعتبارين احدهما
بالنظر الى ذاته ولا شك انه غير مامور به والكعبي
لا يخالف فيه والثاني باعتبار امر عارض له وهو ترك
الحرام ولا شك انه مامور به من هذه الجهة والجمهور
لا يخالفونه واشار الهندي الى انه معنوي من وجه
اخر فانه بناه على الخلاف في ان الامر حقيقة فما ذا
فان قلنا في رفع الحرج عن الفعل او في الاباحة فهو
مامور به وان قلنا حقيقته في الوجوب او في الندب
او في القدر المشترك فليس بمامور به قال القاضي
وهو ان اطلق الامر على المباح فلا يسمى المباح واجبا
ولا الاباحة ايجابا ص وان الاباحة حكم شرعي س على
معنى ان الشرع ورد بها كما قاله امام الحرمين
والمخالف فيه بعض المعتزلة والخلاف لفظي يلتفت
على تفسير المباح هل هو نفي الحرج وهو ثابت قبل الشرع
او الاعلام بنفي الحرج فكان ملغى للمصنف ناخير
قوله والخلف لفظي عن هذا ليعود للصور الثلث
فان قيل كيف يجتمع هذه المسئلة مع قوله اولا ان

المباح

المباح ليس بمكلف به فالجواب انه لا يلزم من نفي كون الاباحة
حكما شرعيا ان يكون مكلفا بها فان التكليف تفعيل
بما فيه كلفه اما بالالزام به او طلبه ولا كلفه ولا الزام ولا طلب
في المباح ص وان الوجوب لنا سبق نفي الجواز اي عدم الحرج وقيل
الاباحة وقيل الاستصحاب س الجواز يطلق بمعنيين احدهما
رفع الحرج عن الفعل فيدخل فيه الواجب وغيره والثاني رفع
الحرج عن الفعل والترك وهو مستوي الطرفين وهو المباح
في اصطلاح المتاخرين والاول لا شك انه لازم الوجوب
والثاني ضده فلا يكون لازما قال القرافي وظاهر
كلامهم ارادته اما المصنف فاشار بقوله اي رفع الحرج الى
ان القابل سبقا الجواز اختلفوا في تفسيره هل معناه رفع الحرج
الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير او رفع الحرج عن الفعل والترك
على السواء وهو الاباحة او مع السواء وهو الندب والفرق
بين هذا وبين الاول ان الاول جعل الجواز للقدر المشترك
بين الندب والاباحة في ضمن واحد لا بقائه نوع منها على التعين
والثاني والثالث يخالفه فاما الاول فهو قضية كلام المحصول
واتباعه حيث جعلوا اشبهه الخصم فيه ان الجنس يتصور
بالفصل ولا يتصور ذلك الا اذا كان النزاع في رفع الحرج الذي
هو جنس غير مقيد بالتخيير والثاني هو قضية كلام المنتقى

الجواز له اطلاقان

Copyright © King Saud University